

**قانون رقم ( 2 ) م لسنة 2013 م  
في شأن التصديق على الاتفاقية  
الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .**

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 2 ) م لسنة 2011 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقضلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006 م .
- وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 / ربيع الثاني / 1434 هـ الموافق 12 / فبراير / 2013 م .

**صدر القانون الآتي :  
المادة الأولى**

يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها مع إبداء تحفظ مقتضاه " أن الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية " .

**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

